



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/151	2220/ل/د/2018/1م لعام 1439هـ	1439/07/23هـ الموافق 2018/04/9م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيقاف سهم الشركة عن التداول	عدم اختصاصها بنظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى تاريخ 1439/04/28هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بشأن تجميد نشاط الشركة المدعى عليها، وإشارة إلى الشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية رقم (2017/00315) وتاريخ 2017/03/12 (مرفق لكم صورة والمرسلة لكم بالبريد المسجل برقم (- - -) بتاريخ 1438/7/21هـ مع صحيفة الدعوى هذه)، وبما أنني من سكان منطقة مكة المكرمة محافظة جدة وحضوري إلى الرياض لمراجعة هذه القضية، آمل من السادة في لجنة الفصل النظر في دعواي وتعويضي عن الأضرار التي ترتبت على ذلك من تاريخ تجميد التداول منذ أكثر من أربع سنوات، علماً بأن عدد الأسهم التي أمتلكها هو: (11,593) سهم بقيمة (343.732) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة واثنين وثلاثون ريال وخمسة وأربعون هللة، حيث تم سحب الرصيد من المحفظة تداول رقم (- - -) في البنك (أ)، ولا يخفى على اللجنة الموقرة بلوغي سن (65) سنة ولدي ديون، لذلك سرعة الإنجاز تقدر لكم مع الشكر. الطلبات: أطالب بتعويضي عن كامل رأس المال، وتعويضي عن تجميد أموالني منذ أكثر من أربع سنوات".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1439/05/13هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1439/05/22هـ وردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المسجلة لديكم برقم (39/151) وتاريخ 1439/05/05هـ وطلبكم توضيح الخطأ والذي تمثل في إيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها لأكثر من أربعة سنوات من قبل هيئة السوق المالية مطالبين الشركة المدعى عليها بتعديل إجراءاتها الحسابية ومماثلة الشركة المدعى عليها مما نتج عنه الضرر بتجميد الأرصدة في المحفظة دون أن أتمكن من ممارسة حقي في التداول وتقليل الخسائر، مع العلم أن عدد الأسهم التي أمتلكها عند إيقاف التداول على أسهم



الشركة المدعى عليها (11,593) إجمالي قيمتها ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة واثنين وثلاثون ريال وخمسة وأربعون هلة، كما أن المبالغ سحبت من المحفظة بأمر من السوق المالية حسب إفادة البنك (مرفق لكم صورة من المحفظة والمبالغ التي كانت موجودة بها، ورقم المحفظة هو (- - -) في البنك (أ)). بناءً على ما تقدم، أرجو من اللجنة الموقرة النظر في الدعوى وإعادة أموال كاملة وتعويضي عن الفترة التي تم فيها تجميد أمواله حتى تاريخه بمبلغ مليون ريال نتيجة المعاناة مع الشركة المدعى عليها التي منحها ثقتي وكانت من أكبر الشركات المرخصة والمدرجة من قبل هيئة السوق المالية. هذا وأرجو من اللجنة الأخذ في الاعتبار كبر سني والتزاماتي المالية التي تسببت فيها الشركة المدعى عليها المذكورة، والله أسأل أن يوفقكم لما فيه صالح المواطن والاقتصاد من المتسببين".

وفي تاريخ 1439/06/18 هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة. وحيث سبق للجنة أن رأت أن الدعوى غير محررة وخاطبت المدعي بموجب خطابها بتاريخ 1439/05/13 هـ لتحرير دعواه، فتقدم بصحيفة دعوى معدلة إلا أن اللجنة رأت بعد الاطلاع عليها أن الدعوى لا تزال غير محررة، وقررت عقد جلسة بحضور المدعي فقط لتحرير دعواه، فقد افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يملك في الشركة المدعى عليها (11.593) سهماً بقيمة مقدارها (343.732) ريالاً، وأنه بعد إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول وإلغاء إدراجها في السوق المالية السعودية، سحبت هذه الأسهم من محفظته. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمثل في عدم قدرة الشركة المدعى عليها على حسن إدارة أموالها وأموال المساهمين. وبسؤاله هل المقصود بذلك سوء إدارة الشركة المدعى عليها لأموالها وأموال المساهمين؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه، أجاب بأنه يتمثل في زوال أسهمه في الشركة المدعى عليها من محفظته، وأنه أرفق بدعواه كشف حساب لمحفظته الاستثمارية لدى بنك (أ) فيما يتعلق بأسهم الشركة المدعى عليها صادر بتاريخ 2017/02/22م يبين عدد أسهمه في هذه الشركة المدعى عليها وقيمتها إضافة إلى القيمة السوقية ومقدار الخسارة إلا أنه بتاريخ لاحق تمت إزالة جميع هذه المعلومات من محفظته لدى شركة الوساطة، وأنه يتعين على هيئة السوق المالية إعادة هذه الأسهم وقيمتها إليه إضافة إلى غيره من المساهمين. وبسؤاله هل لديه ما يثبت صحة ما ذكره من خطأ الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة أمواله في الشركة المدعى عليها وذلك بمبلغ قدره (343.732) ريالاً، إضافة إلى تعويضه عن عدم قدرته على الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها خلال فترة إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول وذلك بمبلغ مقداره (1.000.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، مما أدى إلى صدور قرار من هيئة السوق المالية بتعليق تداول أسهمها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات المدعي بعد إمهاله ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديه، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يمتلك (11,593) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وتم سحب هذه الأسهم من محفظته، وهو يعترض على ذلك ويطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في صحيفة دعواه.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها كما جاء على لسانه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/06/18هـ، وأن ذلك أدى إلى إلحاق الخسائر بالشركة المدعى عليها، وحيث إن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة المدعى عليها أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي قد ينشأ عن إساءتهم تدير شؤون الشركة المدعى عليها يتم وفقاً لأوضاع وإجراءات حددها نظام الشركات.

وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، فإن مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام؛ فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.